

دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ المفاهيم الديمقراطية

(دراسة قانونية تحليلية)

م.م. محمد فؤاد طلب

جامعة الموصل/كلية العلوم الإسلامية

**THE ROLE OF CIVIL SOCIETY
ORGANIZATIONS IN CONSOLIDATING
DEMOCRATIC CONCEPTS
AN ANALYTICAL LEGAL STUDY
Assist. Lecturer. Mohamed Fouad Talab
Mosul University\College of Islamic Sciences**

الملخص:

تتحدد أهمية البحث من خلال إبراز دور منظمات المجتمع المدني والتأثير على السلطات الرئيسية للدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ومن ثم تعتبر عامل مساعد في ضمان حقوق الأفراد سواء سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ومن ثم تعتبر قوة دافعة لترسيخ المفاهيم الديمقراطية التي يفترض أن تسعى إليها الدولة الديمقراطية على أساس التوازن بين حقوق الإنسان من جهة والسلطة من جهة أخرى وعدم تغليب حقوق الإنسان على السلطة سيؤدي إلى فوضى، أما إذا غلبت السلطة على حقوق الإنسان فإنه سيؤدي إلى انتهاك لها، عليه يتطلب أن يكون توازن بين الاثنين .

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية، المجتمع، السلطة، التشريعية

ABSTRACT

The importance of the research is by highlighting civil society organizations and their role in influencing the three main authorities, namely legislative, executive and judicial. Thus, they are considered an auxiliary factor in guaranteeing the rights of individuals, whether political, economic or social. To seek a democratic state on the basis of the balance between human rights on the one hand and power on the other hand, and the non-

superiority of human rights to power will lead to chaos. If the power overcomes human rights, it will lead to a violation of it. It requires a balance between them.

Key words: democracy, society, power, legislative

المقدمة

تعد الديمقراطية مفهوم قديمة وفي الوقت نفسه هي فكرة متجددة ومتطورة تظهر إلى السطح كلما حاولت الدولة ان تقيم نظاماً للحكم تجعل من خلاله دوراً ما لأبناء الشعب فان كان لهم الدور الرئيسي في الحكم كان الحكم ديمقراطياً اما اذا كانت سلطة الحاكم هي المغلبة عل حقوق الافراد اصبح العكس اي الحكم غير ديمقراطي، وتعتبر الديمقراطية فكرة فلسفية قانونية يمكن اختصارها بمبدأ سيادة الأمة، وهذا الاساس الفلسفي يرجع إلى نظرية العقد الاجتماعي الذي نادى بها الفيلسوف (روسو) والذي جعل الامة شخصاً معنوياً له ارادة واحدة وان هذه الارادة ابرمت عقداً تنازلت فيه عن ارادتها .

ولأجل ذلك كانت منظمات المجتمع المدني حلقة الوصل بين الشعب وسلطة الحكم لذلك توجب البحث عن دور تلك المنظمات في ترسيخ المفاهيم الديمقراطية (موضوع البحث)

اولاً: اهمية الدراسة: تكمن اهمية البحث من خلال تأثير منظمات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ المفاهيم الديمقراطية في المجتمع .

ثانياً: اشكالية الدراسة: بالنظر لأهمية الدور الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني توجب البحث عن هذا الدور في ترسيخ المفاهيم الديمقراطية .

ثالثاً: فرضية الدراسة: للإحاطة بموضوع البحث توجب الدراسة الاجابة على التساؤلات الآتية:

(١) ما هي الديمقراطية، تعريفها، التطور التاريخي للديمقراطية، خصائص الديمقراطية

(٢) ماهية المجتمع الحديث مفهومه اللغوي والاصطلاحي

(٣) خصائص المجتمع المدني

٤) دور المجتمع المدني في ممارسة الياته

٥) وسائل المجتمع المدني في التأثير على السلطة

رابعاً: منهجية الدراسة نعتد في دراستنا على المجتمع الوصفي التحليلي القانوني .

خامساً: هيكلية الدراسة: تم تقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي يضم ماهية الديمقراطية

من حيث تعريفها وتطورها التاريخي فضلاً عن خصائص الديمقراطية والتميز بما

يخالفها من مصطلحات، اما المبحث الاول فخصصناه إلى ماهية المجتمع المدني من

حيث التعريف والخصائص اما المبحث الثاني فخصصناه لدور منظمات المجتمع

المدني في ترسيخ مفاهيم الديمقراطية

مبحث تمهيدي

"ماهية الديمقراطية"

بالتأكيد ان موضوع الديمقراطية كان ولا يزال محط انظار الدول المتقدمة

للييمقراطية باعتبارها حكم الشعب بواسطة الشعب لذلك توجب علينا تقسيم هذا المبحث

إلى مطلبين

المطلب الاول: تعريف الديمقراطية وتطورها التاريخي

المطلب الثاني: تميز الديمقراطية عن غيرها من المصطلحات

المطلب الثالث: عناصر الديمقراطية

المطلب الاول

تعريف الديمقراطية وتطورها التاريخي

للييمقراطية تعاريف مختلفة نتناولها فضلاً عن التطور التاريخي الذي مرت به، عليه

نقسم المطلب الاول إلى فرعين

الفرع الاول: تعريف الديمقراطية: لقد تعددت التعاريف الخاصة باللييمقراطية منها

تعريف افلاطون^(١) "ان الادارة المتعددة للمدينة هي مصدر السيادة"

(١) فائز هشام الرازي، نعم للييمقراطية لا للييمقراطية، ط١ دار الحوران، دمشق، ٢٠٠٢ ص١٣

كما عرفها د. طه حسين "مظهر من مظاهر الحياة السياسية ولون من ألوان الحكم ونوع من أنواع النظم التي يجعل الحكم للشعب يختار لنفسه وبنفسه من يحكمه"

الفرع الثاني: التطور التاريخي للديمقراطية: تمتد جذور الديمقراطية إلى ابعد الازمنة حث عرفها الاغريق والرومان ولكنها تختلف من حيث المعنى الحديث للديمقراطية مثل الحريات الرئيسية بسبب سلطة الدولة المطلقة على الافراد . وبعد الفرنسي فليب بون اول من اعتمد على مبدأ الديمقراطية لتأكيد سيادة الشعب^(١)

كذلك فقد ذكرها افلاطون حيث قال ان مصدر السيادة هو الادارة المتعددة للمدينة اي الشعب كما قسم ارسطو الحكومات إلى ثلاث انواع ملكية، ارسنقراطية، دستورية، وكما يقصد بالحكومة الجمهورية الحكومة التي يتولى زمام الامور فيها جمهور الشعب^(٢)

المطلب الثاني

تميز الديمقراطية عن غيرها من المصطلحات

ثمة اختلافات عديدة بين مصطلحات الديمقراطية وغيرها من المصطلحات المشابهة لها سنتناولها وفقاً لما يأتي:

أ- **الثيوقراطية:** حيث ترجع اصل السلطة "السيادة" اله الله وقد يطلق عليه بعض النظريات "الدينية" الا ان هذه التسمية قد لاقت انتقاداً شديداً من قبل بعض الفقهاء لأن التسمية لا تعتبر ترجمة صحيحة للاصطلاح الفرنسي من ناحية ولأنه استخدمت لتسويغ استبداد الحكام وطغيانهم من ناحية اخرى لهذا فان الثيوقراطية لا تستند إلى الدين بل هي في الحقيقة ضد الدين^(٣)

ب- **الاستبدادية:** وهي ايولوجية وتنسب إلى توماس هوبز (١٥٨٨-١٦٧٩) وتقود جذورها إلى فترة القرون الوسطى التي شهدت مذهب الحق الالهي للملك الداع إلى ضرورة الغاء القيود على تصرفات الحكومة متمثلة بالملك ويعود جذورها

(١) د. محمد نصر مهنا، تطور النظريات و المذاهب الفكرية، ط١، دار النشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١٤

(٢) د. وائل عبداللطيف القاضي الفضل، اصول العمل النيابي، ٢٠٠٥، ص ١٧١

(٣) د. عبدالوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي و المجتمع المدني، ط١، دار المدى للنشر، سوريا، ٢٠٠٣، ص ٩٠

إلى الحضارة السومرية ويقصد بها الدولة التي لا تخضع للقانون لا تتقيد بأحكامه^(١)

ج- الدكتاتورية: حيث تقوم على الملكية المطلقة وعلّة انفراد شخص واحد بالسلطة ولكن الدكتاتور لا يتولى الحكم بالوراثة بل يصل بجهوده الشخصية واحياناً اخرى عن طريق ما يتمتع به من انصاره من قوة ونفوذ^(٢)

المطلب الثالث

"خصائص الديمقراطية"

من خلال تعريف الديمقراطية نستطيع استخلاص العناصر المكونة لها تتمثل بثلاثة عناصر الحرية، المساواة، التعددية

المساواة: والتي تعني ان يعامل كل الافراد م دون اي تفرقة على قدم المساواة داخل المجتمع والاعتراف بكرامتهم الانسانية والتي تتطلب نفي عبودية الانسان لغيره من خلق الله تعالى فكل البشر عباد الله فلا سيادة لفرد على اخر ولا حق ولا وصاية لأحد على الاخر^(٣)

الحرية: وهي المكنة التي تقود لكل انسان لكي يتصرف على وفق يتصوره من غير ان يخضع لأي ارغام غير ذلك ضروري لضمان حرية الاخرين وهذا التعريف يتميز ببساطة بطرح الحرية كمعطية موجودة وبالتالي يستبعد كل المناقشة حولها فالإنسان حر طالما لا يخضع الال نفسه^(٤)

التعددية: وهي تعني وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه الحوار والنقد والاعتراض والاخذ والعطاء وبالتالي التعايش في اطار السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية^(٥)

(١) عبدالغني البسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، ط٤، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٩١
(٢) د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٨٩
(٣) د. عبدالغني بسيوني، مصدر سابق، ص٢١٤
(٤) د. عبدالغني بسيوني، مدر سابق، ص٤٧
(٥) د. علي خليفة الكواري، و اخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز الدراسات العربي، ط١، بيروت، ١٩٨٤، ص٨٨

المبحث الاول

ماهية المجتمع المدني

المطلب الاول: المفهوم اللغوي للمجتمع المدني

التعريف اللغوي للمجتمع المدني يقتضي البحث في الجذور اللغوية لكلمات هذا

المصطلح وهي:

اولاً: المجتمع: كلمة مشتقة من جمع وجمعاً، وصل ما هو متفرق لتوحيده ضم بغضه إلى بعض ووصل ما انقطع: "الله يجمع شملنا، جمع القلوب وألفها ووجد بينها"^(١)

اجتماعي: منسوب إلى الاجتماع: حياة اجتماعية خاصة بالمجتمع ومراتبه المختلفة "النظام الاجتماعي، الفئات الاجتماعية" والمجتمع جمعها مجتمعات، جماعة من الناس يرتبط اعضاؤها فيما بينهم بمصالح وروابط مشتركة . وجوه المجتمع: سادته واعيانہ^(٢)

ثانياً: المدني: كلمة مشتقة من مدن وهي جمع مدينة، ويقصد بكلمة مدني، ساكن مدينة ابن مدينة، خاص بالدولة وبتنظيم العلاقات بين مواطنيها مثل "زواج مدني / دفاع مدني / مسؤولية مدنية"^(٣) ومدني منسوب إلى مدن . والمجتمع المدني: هو المجتمع الإنساني المثالي الذي يسير على هدى الاخلاق التي لا تتوفي في عامة الناس^(٤).

المطلب الثاني

مفهوم المجتمع المدني اصطلاحاً.

تعددت التعريفات الخاصة بالمجتمع المدني، وتتنوع هذه التعريفات حسب الاختلاف في السياق الحضاري الذي ينتمي اليه صاحب التعريف وتوجهه الفكري، والمرادف لهذه

(١) محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٤

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٤٥

(٣) المنجد في اللغة، ط ١، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٣٣٧

(٤) المصدر نفسه، ص ١٣٣٨

التعريفات هو استعمال مصطلح مؤسسات المجتمع المدني او منظمات المجتمع المدني وسنوضح تعريفات الفقه الغربي ولفقه العربي والعراقي لمفهوم المجتمع المدني في الفرعين التاليين .

الفرع الاول: المجتمع المدني حسب المفهوم الغربي: نشأت فكرة المجتمع المدني في المجتمعات الغربية في تلك الفترة التي نشأت فيها فكرة الدولة بوصفها احد اشكال التنظيم السياسي والاجتماعي للأفراد داخل المجتمع^(١) . وقد جاءت كتابات العقد الاجتماعي خلال القرن السابع عشر وعلى رأسهم توماس هوبز وجان جاك روسو الذين نادوا إلى إعلان القطيعة مع النظام القديم الذي كان يقوم على أسس عدة من بينها الحق الإلهي للملوك، وذلك من اجل تاسيس نظام جديد تقوم فيه الدولة والمجتمع بأدوار عدة مطلوبة من اجل التطور في السياق الديمقراطي^(٢) .

فمنذ ان بداء الفكر الغربي يهجر افكار العصور الوسطى التي كانت تقوم على فلسفة نظام الإقطاع واستبداد السلطة، ويتجه إلى تبني افكار تتفق وعصر النهضة، استناداً إلى نظريات العقد الاجتماعي، بدأت تظهر افكار تنادي باعتبار المجتمع سابقاً على الدولة وقادراً على تنظم نفسه خارج الدولة ومصدر شرعية الدولة ورقبها^(٣) . فقد كان المجتمع المدني عد المفكر توس هوبز هوالمجتمع القائم على التعاقد ولواتخذ شكل الحكم المطلق^(٤)، اما المفكر جون لوك فقد انتهى إلى ان الملكية المطلقة التي يزعم البعض انها نمط الحكم الوحيد، لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني فهي ليست شكلاً من اشكال الحكم المدني، ويرى لوك ا المجتمع هو مصدر شرعية الدولة وانه يمكن عزل السلطة اذا تمردت على العقد الذي وقعته، ويفضل لوك

(١) أديب محمد جاسم، مؤسسات المجتمع المدني و دورها في حماية الحقوق و الحريات، اطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت ٢٠٠٩، ص ١٠

(٢) د. جابر عوض، د. ماجد صالح: المجتمع المدني في الخبرة الاسيوية، جامعة القاهرة، مركز الدراسات الاسيوية، ٢٠١٠، ص ١٤

(٣) د. سعيد سالم جويل: المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ١٢

(٤) د. عزمي بشارة: المجتمع المدني (دراسة نقدية)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٧٧

العزل المنظم عن طريق الانتخابات الدورية بدلاً من العصيان المدني والحرب الأهلية^(١) وذهب المفكر جان جاك روسو في نظريته عن العقد الاجتماع إلى القول بان السيادة لا تقبل التجزئة لأنها في الشعب الذي يستحيل ان تكون بموجبه محل تنازل اوتفويض، وان الصلاحية المطلقة للحاكم تتقلب وتصبح سيادة الشعب ولكنها تبقى مطلقة وهي سيادة كلية تستند إلى الارادة العامة وهي ارادة الجميع وليس مجموع الارادات . ويتضح مما سبق ان عبارة مؤسسات المجتمع المدني التي استعملت في الغرب في عهد النهضة، كانت تشير إلى المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة ولتي تأسست على عقد اجتماعي وحد بين الافراد وافرز الدولة فالعبارة كانت تدل على الدولة والمجتمع معاً^(٢)

اما في العصر الحديث فقد تصدى لفكرة مؤسسات المجتمع المدني في اوربا كل من الفيلسوف هيغل وماركس وانطونيوغرامشي، حيث يرى هيغل ان المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة، وانه ليس شرطاً للحرية وإطاراً طبيعياً لها . وهو مكون من افراد لا يرون سوى مصالحهم الخاصة ويتعاملون فيما بينهم لتحقيق حاجاتهم المادية، اي ان المجتمع المدني عند هيغل هو مجتمع الحاجة والاثانية، وعلى هذا فهو بحاجة إلى المراقبة الدائمة من طرف الدولة^(٣)

اما ماركس فنظر إلى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها الاساس الواقعي للدولة، اي انه ربط مفهوم المجتمع المدني بالاقتصاد، فهو يرى فيه مجالاً للصراع الطبقي وهو يشكل الحياة الاجتماعية قبل نشؤ الدولة ويحدد المستوى السياسي اوالدولة بوصفه مستوى تطور العلاقات الاقتصادية^(٤). وبذلك يتضح ان الاختلاف بين هيغل وماركس

(١) جون لوك في الحكم المدني، ترجمة ما جد فخري، نقلاً عن اديب محمد جاسم، مصدر سابق، ص ١١

(٢) د. سعيد سالم جويلي: مصدر سابق، ص ١٣

(٣) حميد كاظم شذر: مفهوم المجتمع المدني وخصائصه، جريدة الصباح، ٢٠٠٨، ص ١ . الشبكة العالمية للمعلومات: www.nauss.com

(٤) حميد كاظم شذر: مصدر سابق، ص ٢

كان ماثلاً في اقرار الاول بأهمية الدولة في حين تطلل مارك من اهمية الدولة ويرى اهمية المجتمع المدني على حسابها^(١)

اما الفيلسوف الايطالي غرامشي فانه ينظر إلى مؤسسات المجتمع المدني بعده جزء من البنية الفوقية، هذه البنية تنقسم إلى مجتمع مدني ومجتمع سياسي، الاول وظيفته الهيمنة عن طريق الثقافة ووظيفة الثاني السيطرة والاكراه^(٢).

اي ان غرامشي يؤكد على ان مفهوم المجتمع المدني مفهوم صراعي وليس شانا بحثا، حيث يتعين على الطبقة العامة والطبقات الكادحة ان تواجه الابدولوجية الرأسمالية والثقافة السائدة بثقافة مضادة، مما يعزز استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الإنسان العادي من سطوة الدولة، وقدرته على ممارسة التضامن الجماعي في مواجهتها مما يمكنه من الضغط عليها و التأثير على سياساتها العامة^(٣).

ومن المحاولات الاخرى التي حاولت تحديد المقصود بالمجتمع المدني، تعريف مارتن شويث يؤكد على ان المجتمع المدني هونلك المؤسسات التي تنظم داخل المجتمع ويكون دورها خارج الدولة كجهاز لحكم ويتضمن المؤسسات التقليدية دور العبادة والاحزاب والاتحادات والنقابات وغيرها وكذلك عناصر ومؤسسات حديثة كوسائل الاعلام والصحافة والحركات الاجتماعية^(٤).

وعلى الرغم من تعدد المساهمات في صياغة مفهوم المجتمع المدني في اطار الفقه الغربي فان هناك عناصر مشتركة يوافق عليها اغلب الذين تحدثوا عن المجتمع المدني ومن اهم هذه العناصر: -

١- ان مؤسسات المجتمع المدني رابطة اختيارية يدخلها الافراد طواعية .

٢- الدولة اوالمجتمع السياسي لازمان لاستقرار مؤسسات المجتمع المدني وتمتعها بوحدتها وادائها لوظائفها .

(١) د. عبدالرحمن احمد هيجان: المجتمع المدني المفهوم و الابعاد، مركز دراسات الشرق الأوسط،

٢٠٠٣، ص٤، الشبكة العالمية للمعلومات: www.kapi.org

(٢) حسان محمد شفيق: الملامح العامة لتعلم الاجتماع السياسي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص١١٦

(٣) د. جابر عوض، د. ماجد صالح، مصدر سابق، ص١٦

(٤) د. جابر عوض، د. ماجد صالح، مصدر سابق، ص١٦

ليس من الضروري ان تكون الدولة القائمة في المجتمع المدني دولة ديمقراطية ولكنها في كل الاحوال غير مطلقة السلطة تخضع في اداء مهامها لقواعد الشرعية الدستورية، سواء وضع هذه القواعد برلمان تنتخبه اغلبية المواطنين ام تولدت عبر تطور تاريخي طويل كما هو الحال في انكلترا^(١).

الفرع الثاني: المجتمع المدني حسب المفهوم العربي: تعددت التعريفات والمصطلحات التي استخدمها الفقه العربي في تعريف المجتمع المدني، فقد عرفه البعض أن المجتمع المدني "مجموع المنظمات والجمعيات والروابط واليها الشعبية "غير الرسمية" التي ينظم الناس اليها باختيارهم وينشطون من خلالها لتحقيق اغراض اقتصادية وسياسة وثقافية فئوية او عامة ويفعلون ذلك مستقلين عن الدولة"^(٢). فيما عرفه البعض الاخر بانه "المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين افراده على اساس الديمقراطية، اي ان المجتمع المدني يمارس فيها الحكم على اساس اغلبية سياسية حزبية وتحترم فيه حقوق المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في حدها الادنى على الاقل، وبعبارة اخرى المجتمع الذي تقوم فيه "دولة المؤسسات بالمعنى الحديث "المؤسسة" البرلمان، القضاء المستقل، الاحزاب، النقابات، الجمعيات وغيرها"^(٣).

وهناك من عرف المجتمع المدني بانه " كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيارات والمنافع العامة دون تدخل اوتوسط الحكومة "^(٤) وعرف ايضاً المجتمع المدني بأنه هو مجمل التنظيمات الاجتماعية وغير الإرثية وغير الحكومية، والتي ترعى الفرد وتعظم قدراته على المشاركة المجزية في الحياة العامة^(٥) في حين يعف بعض الكتاب

(١) زياد جهاد حمد البياني: مفهوم الديمقراطية و المجتمع المدني في فكر الاحزاب السياسية العراقية

المعاصرة. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٩

(٢) عزت الحجازي: المجتمع المدني تجربة مصر، المجلة الاجتماعية القومية، تصدر عن المركز

القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية - القاهرة، مج ٢٢، ٣٤، ١٩٩٥، ص ١١٣

(٣) محمد عابد الجابري: اشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل

العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٩٧، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥

(٤) سعيد بن سعيد العلوي و آخرون: المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق

الديمقراطية، ط ٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٧٩

(٥) سعد الدين ابراهيم: المجتمع المدني و التحول التاريخي في الوطن العربي، الكاتب الاول، مجلة

الديمقراطية، مركز دراسات التنمية السياسية و الدولية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٤

العراقيين المجتمع المدني بأنه " كل تجمع بشري خارج من حالة الطبيعة (الفطرية) إلى لحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيأت سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي" (١) وعرفه اخرون بأنه "مجمل البنى والتنظيمات والمؤسسات التي تمثل مرتكز الحياة الرمزية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي لا تخضع مباشرة لهيمنة السلطة" (٢). وعرف المجتمع المدني ايضاً بأنه " المنظمات التي تعمل بين مستويي العائلة والدولة وفي نفس الوقت تتمتع بدرجة من الاستقلالية عن كل من الدولة والعمل التجاري" (٣) في حين يعرفه آخرون "تنظيمات تكون حيزاً اوفضاء تقع وسطاً بين الحكومة والافراد، تطل وترتقب، الدور الرئيس الذي تمارسه الحكومة لصيانة الحقوق والحريات الاساسية" (٤).

ومن خلال التعريفات السابقة للمجتمع المدني نجد ان البعض يطلق عليه بالمؤسسات او المنظمات اوالتنظيمات، وان حيز عملها يقع بين الدولة والافراد، ويمكن استخلاص التعريف الاتي للمجتمع المدني " المؤسسات اوالمنظمات التي تتكون من الافراد بصورة طوعية وتتمتع باستقلالية عن الدولة وتكون لها اهداف محددة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية".

المطلب الثالث

مميزات منظمات المجتمع المدني

يتمتع المجتمع المدني بالعديد من خصائص التي تميزه عن غيره من الهيئات والكيانات القانونية الاخرى ويمكن اجمال هذه الخصائص:

- (١) د. فالح عبد الجبار: المجتمع المدني في عراق ما بعد الحرب، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٦، ص١١
- (٢) د. ستار الدليمي: المجتمع المدني و الدولة في العراق، مجلة دراسات الدولية، العدد٢٧، مركز الدراسات الدولية، بغداد، ٢٠٠٥، ص٦٢
- (٣) وسام نعمت السعدي: مستقبل المجتمع المدني في العراق "دراسة قانونية في اطار حركة المجتمع المدني العراقي"، سلسلة اوراق إقليمية (٢)، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، آذار ٢٠٠٧، ص٢
- (٤) د. عبد الوهاب حميد رشيد: التحول الديمقراطي و المجتمع المدني، ط١، دار المدى للثقافة و النشر، سوريا، ٢٠٠٣، ص٨٩

- ١- التطوع وتتمثل في فكرة الطوعية اوعلى الاصح المشاركة الطوعية التي تميز تكوينات وبنى المجتمع المدني عن باقي تكوينات الاجتماعية المفروضة والمتوارثة تحت اي اعتبار (١) .
- ٢- الاستقلال يقصد به الا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات والجماعات والافراد اوتابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر (٢) .
- ٣- المساواة اي ان مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني تقوم على المساواة بين افراد المجتمع وعدم ايجاد اي نوع من التمييز العرقي والسياسي اوغيرها من الفوارق .
- ٤- الغاية والدور الذي تقوم به هذه المنظمات عن طريق التأثير على الدولة لتحقيق اهداف معينة تخص سائر افراد المجتمع وتعود بالفائدة عليه وخاصة في مجال مراقبة السلطات.
- ٥- الاستقلال المالي من أهم الخصائص التي تميز المجتمع المدني وتساعد منظمات ومؤسسات المجتمع المدني على القيام بدورها وممارسة الرقابة على اعمال سلطات الدول، فكلما تدخلت الدولة والسلطة في تمويل هذه المنظمات تصح الموجه لرئيسي لأعمالها والتدخل في توجيه انشطتها بما يخدم مصالح الدولة بعيداً عن افراد المجتمع .

المبحث الثاني

دور منظمات المجتمع المدني في ترسيخ مفاهيم الديمقراطية

للمجتمع المدني دور مهم في ممارسة السيادة وخاصة في ضل الانظمة الديمقراطية، حيث تتم هذه الممارسة عن طريق منظمات ومؤسسات المجتمع المدني التي تتشكل في الدولة، وتتخذ هذه المؤسسات طرق ووسائل عديدة في ممارستها عن طريق التأثير على السلطة وتستخدم هذه المؤسسات وسائل عديدة في ممارسة السيادة

(١) د. جابر عوض، د. ماجد صالح، مصدر سابق، ص ١٩

(٢) وسام نعمت السعدي، مصدر سابق، ص ١٠

وبالتالي ترسيخ اسس الديمقراطية من خلال الضغط على السلطة الموجودة في الدولة لإصدار قرارات اوقوانين تحقق المصالح التي تدافع عنها هذه المؤسسات مما يجعل هذه القرارات والقوانين كأنها صدرت عن هذه المؤسسات، وسيتم في هذا المبحث دراسة الوسائل التي تستخدمها مؤسسات المجتمع المدني في التأثير على السلطة في المطلب الاول، ونخصص ثلاث مطالب لبحث تأثير مؤسسات المجتمع المدني في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية والمطلب الخامس للعوامل المؤثرة في ممارسة المجتمع المدني لدوره في السيادة.

المطلب الاول

وسائل المجتمع المدني في التأثير على السلطة العامة.

تستعمل مؤسسات المجتمع المدني وسائل وطرق عدة للضغط على السلطة للحصول على قرارات اوصدار قوانين تفيد اعضاء هذه المؤسسات وافراد المجتمع بصورة عامة وخاصة في المسائل التي تهتم جميع افراد المجتمع ومن اهم هذه الوسائل:

اولاً: التأثير عن طريق الاعلام: يعد الاعلام من اهم الوسائل التي تستخدمها منظمات المجتمع المدني في التأثير على الدولة عن طريق ما تقوم به من حملات اعلامية وما تنشره من مطبوعات لغرض التأثير على السياسيين وتعديل وجهات نظر المسؤولين وقراراتهم من خلال اعطائهم معطيات جديدة اوايصال رغبات المجتمع إلى اذهان السلطة ويبدو تأثير الإعلان بارزاً على البرلمان لما يتمتعون به من استقلالية تختلف عن اعضاء الحكومة

ثانياً: بواسطة التشاور والمشاركة: تتم هذه الوسيلة عن طريق ما تقدمه منظمات المجتمع المدني من مشورة إلى السلطة التشريعية اوالتنفيذية اوفي حالة طلب السلطة التشريعية من منظمات المجتمع المدني ابداء رأيها في اصدار قانون اوتشريع جديد وخاصة في حالة اصدار الدساتير الجديدة حيث تقوم اللجنة التي تصوغ الدستور باستشارة منظمات المجتمع المدني واخذ رأيها في مواد الدستور، وكذلك الاتصالات التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني مع اعضاء البرلمان لتوضيح وجهات نظرها اوابداء المشورة لأعضاء البرلمان .

ثالثاً: دور الرأي العام: يلعب الرأي العام واستمالاته من قبل مؤسسات المجتمع المدني دوراً مهماً في التأثير على السلطة من خلال الاستفتاءات الشعبية واللجوء إلى وسائل العلم لبيان رأي افراد المجتمع في قانون اوقرار معين في بعض الاحيان قد يكون تهييج الرأي العام له دور كبير في منع تمرير بعض القوانين اوالقرارات من قبل السلطة .

رابعاً:- الانتخابات: لمؤسسات المجتمع المدني دور بارز في التأثير على عملية الانتخابات من خلال ما تقوم به من دعاية انتخابية ودعم للمرشحين الذين تعتقد بأنهم الاصلح لتنفيذ اهدافها المتمثلة في تحقيق مصلحة المجتمع، وكذلك مراقبة عملية الانتخابات من خلال اعضاء هذه المؤسسات، فتأييد هذه المؤسسات لشخصيات معينة وفوزها في الانتخابات وإدخالها إلى السلطة في الدولة يساعدها على تنفيذ اهدافها، مما يجعل لها دور في السلطة ولوبصورة غير مباشرة، كما ان للتقارير التي تقدمها بشأن الانتخابات لها اهمية كبيرة للتعبير عن مدى شرعية هذه الانتخابات وشرعية السلطة التي تنبثق عنها .

المطلب الثاني

منظمات المجتمع المدني ودورها في التأثير على السلطة التشريعية

في ظل وجود الانظمة الديمقراطية وخاصة النظام لبرلماني تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً كبيراً في التأثير على السلطة التشريعية، إذ ان هذه السلطة هي الميدان الرئيسي لنشاط مؤسسات المجتمع المدني، خاصة في الدول ذات النظام الرئاسي، وفي الدول ذات النظام البرلماني التي تفوق فيها قوة المجلس التشريعي قوة الحكومة^(١) .

فكلما كانت الحكومة ديمقراطية فإنها تجذب اليها مؤسسات المجتمع المدني، لاسيما المؤسسات التشريعية إذ تجد هذه المؤسسات فرصتها لتحقيق اهدافها من خلال العملية التشريعية بالموافقة على مشروع قانون ام رفضه ام تعديله^(٢) .

(١) د.بترس غالي، د.محمود خيرى عيسى: المدخل إلى علم السياسة، ط٥، (ب،م)، ١٩٧٦، ص٢٨٣

(٢) د. ابراهيم درويش: علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤٠٢

ويمكن التأثير على البرلمان "السلطة التشريعية" عن طريق أنشطة أعضائه أو عن طريق التحدث إليهم في داخل المجلس والعضو الذي يرفض التعاون لن يلقى مساندة عندما يحاول إعادة ترشيح نفسه للانتخابات (١).

وكما هو معلوم أن برلمانات الدول الديمقراطية تلعب دوراً كبيراً ومهماً في مجال سن القوانين، وبما أن عملية سن القوانين تتطلب إجراءات معينة وتتجسد بالمناقشات التي تجري داخل البرلمانات، فإن مؤسسات المجتمع المدني يمكنها أن تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، من خلال ما يقدمه العضو البرلماني من آراء تجسد رأي هذه المؤسسات، وهكذا تساهم هذه المؤسسات في إقرار القوانين بواسطة أعضاء البرلمان، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق التجاوب بين هذه المؤسسات والبرلمان (٢).

وبهذا تستطيع مؤسسات المجتمع المدني ممارسة دورها في التأثير على السلطة التشريعية بطرق عديدة، من خلال الاتصال بأعضاء البرلمان وممارسة عملية الضغط عليهم، وكذلك في حالة طرح المشاريع على الاستفتاء العام، وممارسة الضغط الاعلامي وتشجيع الرأي العام والاعلام على مناقشة هذه المشروعات مما يجعل السلطة التشريعية تأخذ هذه الضغوط بنظر الاعتبار في عملية التشريع، وهذا يجعل مؤسسات المجتمع المدني شريكاً في ممارسة السيادة .

كما أن مؤسسات المجتمع المدني التي ليس لها صلاحيات مباشرة بوزارات الحكومة ومصالحها تحاول بوسيلة أخرى إقامة علاقات مع الأحزاب أو مع أعضاء البرلمان، وتتجاهل بعض مؤسسات المجتمع المدني الأحزاب ذاتها وتركز اهتمامها على أعضاء البرلمان بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية، حيث لجأت مؤسسات المجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء مكاتب خاصة في كل أنحاء الدولة زودتها بطائفة من الكتاب والناشرين ورجال القانون، ومهمة هذه المكاتب هي تزويد أعضاء الكونجرس بالمعلومات اللازمة بشأن موضوع معين (٣).

(١) د. كرم يوسف كشاكش: جماعة الضغط و أثرها على الانظمة السياسية المعاصرة، مجلة مؤنة

للبحوث و الدراسات، المجلد السابع، العدد الخامس، الاردن، كانون الاول ١٩٩٢، ص ١٠١

(٢) أديب محمد جاسم: مصدر سابق، ص ١٠١

(٣) د. كرم يوسف كشاكش: مصدر سابق، ص ١٥٦

فضلاً عن استخدام منظمات المجتمع المدني اعضائها في إرسال آلاف الخطابات والبرقيات إلى المشرعين، فعلى سبيل المثال قامت الجمعية الوطنية للرمية في عام ١٩٨٨ بإنفاق ما يقارب مليوني دولار لتحت اعضائها على الاتصال بكبار المشرعين، وكانت النتيجة تدفق أكثر من عشرة ملايين رسالة بريدية إلى مكاتب الكونجرس، الأمر الذي حال دون اقرار مشروع قانون يحدد فترة مدتها سبعة ايام قبل ان يحق للفرد شراء بندقية، وهو ما عكسه ذلك الضغط البريدي^(١).

المطلب الثالث

منظمات المجتمع المدني ودورها في التأثير على السلطة التنفيذية

تحاول مؤسسات المجتمع المدني التأثير على السلطة التنفيذية على اساس ان اقتراح القوانين هو الذي ينبثق عنه التشريع، بل بإمكانها احياناً إحداث التغييرات في التشريعات التي يصدرها البرلمان عن طريق التفسير وكيفية التنفيذ^(٢). ومن الطبيعي ان تتجه مؤسسات المجتمع المدني إلى الاتصال بأعضاء السلطة التنفيذية لمحاولة التأثير فيهم كي تصدر القرارات التي تتفق ومصالحها، ويتم هذا الاتصال بطريق مباشر في انكلترا حيث تلجأ الحكومة هناك إلى مناقشة مؤسسات المجتمع المدني المختلفة في القوانين المقترحة، اما الولايات المتحدة الامريكية فتعتمد مؤسسات المجتمع المدني المختلفة في القوانين المقترحة إلى اغراق رئيس السلطة التنفيذية بفيض من الرسائل والبرقيات لوقف تنفيذ قانون ما، او وقف التصديق عليه او التوصية بحذف بعض مواده او اضافة مواد اخرى اليه^(٣).

وفي احيان اخرى تلجأ مؤسسات المجتمع المدني إلى تحشيد الرأي العام للضغط على الحكومة، وذلك عندما تكون هذه المؤسسات مقتنعة بأن الوسائل التي تمتلكها عاجزة عن تحقيق اهدافها، وبذلك يمكنها دفع الرأي العام إلى الضغط على السلطة التنفيذية بواسطة ما يقوم به الشعب من مظاهرات واحتجاجات او من خلال ما يبث به من

(١) لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة و الثقافة العالمية، ١٩٩٦، ص ٩٣

(٢) د. ابراهيم درويش: مصدر سابق ص ٤٠٢ و ص ٤٠٣

(٣) د. بطرس غالي، د. محمود خيرى عيسى: مصدر سابق، ص ٢٨٦

رسائل وبرقيات، كما ان هذه المؤسسات قد تعرض وجهة نظرها في صورة خبر في الصحف، فيتلقفه المحررون والمعلقون ويكتبون عنه المقالات التي تلفت نظر الجمهور وتثير انتباهه^(١).

المطلب الرابع

منظمات المجتمع المدني ودورها في التأثير على السلطة القضائية

تستطيع منظمات المجتمع المدني التأثير على هذه السلطة بصور عديدة، وطرق مختلفة وخاصة في التأثير غير المباشر وكسب التأييد في المجال القضائي على الرغم من ان معظم الدساتير تكفل استقلال السلطة القضائية واهم هذه الصور هي:

- ١- يمكن لمؤسسات المجتمع المدني ان تستعمل نفوذها في الاجراءات التنفيذية والتشريعية ف الدول التي تأخذ بأسلوب اختيار القضاة من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية، للمساعدة في اختيار القضاة الذين تكون فلسفتهم في الحكم مؤاتيه لأغراض هذه المؤسسات^(٢).
- ٢- اذا استطاعت مؤسسات المجتمع المدني ان تحظى بثقة السلطة القضائية، فإنها يمكن ان تدخل في نزاع قانوني قائم بالفعل بوصفها صديقة للمحكمة^(٣).
- ٣- تنشط مؤسسات المجتمع المدني في تزويد رجال القانون بما يلزمهم في اعداد قضاياهم، وعلى الاخص القضايا التي تهم بعض المصالح الخاصة بهذه المؤسسات، اذا كان من اهم الاحكام التي استطاعت مؤسسات المجتمع المدني الحصول عليها هو حكم المحكمة العليا الامريكية الذي يقضي بعدم دستورية فصل الملونين عن البيض في المدارس الامريكية، وكان ذلك بضغط من الاتحاد القومي لمساعدة السود هناك^(٤).

(١) د. كرم يوسف كشاكش: مصدر سابق، ص ١٩٥

(٢) أديب محمد جاسم: مصدر سابق، ص ١٠٤

(٣) د. كرم يوسف كشاكش: مصدر سابق، ص ١٥٩

(٤) المصدر نفسه، ص ١٥٨

المطلب الخامس

العوامل المؤثرة في ممارسة منظمات المجتمع المدني لدورها في ترسيخ الأسس الديمقراطية

هناك العديد من العوامل التي تؤثر بصورة سلبية على عمل منظمات المجتمع

المدني ومنها: -

١- الظروف السياسية والقانونية: تعد هذه الظروف من ابرز المعوقات التي تواجه منظمات المجتمع المدني في سبيل تحقيق عملها، وعلى الرغم من ان الكثير من الدول تنص في دساتيرها وتصدر القوانين التي تسمح بحرية تشكيل وعمل مؤسسات المجتمع المدني، الا انها تضع الكثير من العراقيل تجاهها، وتختلف درجة التدخل حسب طية النظام السياسي السائد في الدولة، ففي ظل الانظمة الديمقراطية نجد ان مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بحرية تامة، لا بل انها في بعض الاحيان تشترك مع الدولة في اصدار القوانين، اما في ظل الانظمة الشمولية فإن منظمات المجتمع المدني لا تعدوان تكون عبارة عن واجهة للنظام مما يفقدها الكثير من الحرية في العمل والمشاركة في ادارة الشؤون العامة .

٢- الظروف الاقتصادية: تشكل هذه الظروف عائقاً كبيراً امام مؤسسات المجتمع المدني لعدم توفر الموارد المالية اللازمة لقيامها بأنشطتها يؤدي إلى بها إلى جلب التمويل الخارجي وهذا يجعلها رهينة بيد الدول التي تدعمها، وان تطلب الدعم من الدول مما يجعلها اداة بيد الدولة تنفذ سياستها العامة وفي حالة خروجها عن هذا الإطار تقطع عنها التمويل مما يؤدي إلى تعطيل عملها .

٣- درجة الوعي السياسي لدى المجتمع: ان الوعي السياسي لدى افراد المجتمع وشعورهم بأهمية المشاركة بالحياة العامة، يسهل من عمل منظمات المجتمع المدني، وتتيح لها المطالبة بحقوق افراد المجتمع، فالجهود التي بذلت من قبل هذه المؤسسات في كل من مصر واليمن وليبيا وسوريا لولا الوعي السياسي الذي وصلت إليه مجتمعات هذه الدول لما تحققت اهدافها .

٤- العوامل الإدارية والتنظيمية: لعملية التنظيم الإداري والمالي دور مهم في عمل مؤسسات المجتمع المدني إذ ان تمتع هذه المؤسسات بالتنظيم الإداري والمالي والقدرة على التواصل مع افراد المجتمع تساعد في اقبال رسالتها بسرعة إلى السلطة والجمهور، لذلك تعد سوء التنظيم الإداري في بعض الدول من الاسباب الرئيسة في فشل مؤسسات المجتمع المدني وعدم قدرتها على التواصل مع الجماهير .



الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا بأن لمنظمات المجتمع المدني باعتبارها تجمعات بشرية طوعية هدفها قد يكون سياسي واجتماعي واقتصادي وهي احدى الوسائل الدافعة لترسيخ مفاهيم الديمقراطية من خلال تأثيرها على السلطات الرئيسية للدولة التشريعية وتنفيذية اوقضائية فضلاً عن الوسائل الاخرى عليه توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

- ١- تمتاز منظمات المجتمع المدني بدور بارز في ممارسة السيادة وبالتالي ترسيخ مفاهيم الديمقراطية من خلال مشاركتها وتأثيرها على السلطة سواء كانت تشريعية وتنفيذية اوقضائية لما تتمتع به من حرية واستقلالية .
- ٢- ان منظمات المجتمع المدني له دور مهم في مراقبة السلطة ومدى التزامها بالشرعية، ففي حالة الخروج عن الشرعية تستطيع هذه المؤسسات ان تقف بوجه السلطة وان تعيد السيادة للشعب .
- ٣- إن منظمات المجتمع المدني في بعض الدول اصبح بمثابة الشريك للسلطة ففي كثير من الأحيان تستطيع هذه المؤسسات ايقاف اوتعطيل الكثير من المشاريع والقوانين التي لا تلبى اهداف ومصالح المجتمع، لما تمارسه من ضغط على السلطة وتهيبج للرأي العام .
- ٤- لمنظمات المجتمع المدني تأثير كبير في الحياة السياسية وخاصة في الدول الديمقراطية وما يتخذ من قرارات من قبل الحكومة ويتوقف تأثير هذه المؤسسات على حجمها ودرجة تأثيرها في الرأي العام وما تعتمد من وسائل .

التوصيات: -

- ١- يستوجب مشاركة منظمات المجتمع المدني في ابداء رأيها في القوانين والتشريعات التي تصدر، وخاصة المتعلقة بتنظيم حقوق المجتمع العامة والتأكد من مدى مطابقتها للدستور .

- ٢- يجب ان تمارس مؤسسات المجتمع المدني رقابة حقيقية على اعمال السلطة والتأكد من عدم تجاوزها على حقوق افراد المجتمع، وألا يصبح بإمكان المجتمع الخروج على هذه السلطة ورفضها .
- ٣- ضرورة خضوع منظمات المجتمع المدني لنوع من الرقابة الشفافة للتأكد من عدم خضوعها لجهات خارجية او تنفيذها لأجندات لا تتسجم مع طبيعة النظام السياسي وخاصة في حالة وجود نظام ديمقراطي تعددي .



المصادر

- ١- أديب محمد جاسم، مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات، اطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت ٢٠٠٩
- ٢- د. ابراهيم درويش: علم السياسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥
- ٣- المنجد في اللغة، ط١، بيروت، ٢٠٠١
- ٤- د. بطرس غالي، د. محمود خيرى عيسى: المدخل إلى علم السياسة، ط٥، (ب،م)، ١٩٧٦
- ٥- حسان محمد شفيق: الملامح العامة لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦
- ٦- حميد كاظم شذر: مفهوم المجتمع المدني وخصائصه، جريدة الصباح، ٢٠٠٨. الشبكة العالمية للمعلومات: www.nauss.com
- ٧- د. جابر عوض، د. ماجد صالح: المجتمع المدني في الخبرة الاسيوية، جامعة القاهرة، مركز الدراسات الاسيوية، ٢٠١٠
- ٨- زياد جهاد حمد البياني: مفهوم الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر الاحزاب السياسية العراقية المعاصرة. رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٠٥
- ٩- د. ستار الدليمي: المجتمع المدني والدولة في العراق، مجلة دراسات الدولية، العدد ٢٧، مركز الدراسات الدولية، بغداد، ٢٠٠٥
- ١٠- سعد الدين ابراهيم: المجتمع المدني والتحول التاريخي في الوطن العربي، الكاتب الاول، مجلة الديمقراطية، مركز دراسات التنمية السياسية والدولية، القاهرة، ١٩٩١
- ١١- سعيد بن سعيد العلوي وآخرون: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١
- ١٢- د. سعيد سالم جويل: المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-
- ١٣- د. عبدالرحمن احمد هيجان: المجتمع المدني المفهوم والابعاد، مركز دراسات الشرق الأوسط، ٢٠٠٣، الشبكة العالمية للمعلومات: www.kapi.org
- ١٤- د. عبد الوهاب حميد رشيد: التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط١، دار المدى للثقافة والنشر، سوريا، ٢٠٠٣
- ١٥- عزت الحجازي: المجتمع المدني تجربة مصر، المجلة الاجتماعية القومية، تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجناائية - القاهرة، مج٢٢، ع٣، ١٩٩٥

- ١٦- د. عزمي بشارة: المجتمع المدني (دراسة نقدية)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨
- ١٧- د. فالح عبد الجبار: المجتمع المدني في عراق ما بعد الحرب، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠٠٦
- ١٨- د. كرم يوسف كشاكش: جماعة الضغط واثرها على الانظمة السياسية المعاصرة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الخامس، الاردن، كانون الاول ١٩٩٢
- ١٩- لاري الويتز: نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٦
- ٢٠- محمد بن ابي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٩
- ٢١- محمد عابد الجابري: اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٩٧، بيروت، ١٩٩٣
- ٢٢- وسام نعمت السعدي: مستقبل المجتمع المدني في العراق "دراسة قانونية في اطار حركة المجتمع المدني العراقي"، سلسلة اوراق إقليمية (٢)، مركز الدراسات الاقليمية، جامعة الموصل، آذار ٢٠٠٧
- ٢٣- د. محمد نصر مهنا، تطور النظريات والمذاهب الفكرية، ط١، دار النشر والتوزيع، القاهرة
- ٢٤- د. وائل عبداللطيف القاضي الفضل، اصول العمل النيابي، ٢٠٠٥
- ٢٥- عبدالغني البسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، ط٤، الاسكندرية، ٢٠٠٣
- ٢٦- د. عبدالوهاب حميد رشيد، التحول الديمقراطي والمجتمع المدني، ط١، دار المدى للنشر، سوريا، ٢٠٠٣
- ٢٧- د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٦
- ٢٨- د. علي خليفة الكواري، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز الدراسات العربي، ط١، بيروت، ١٩٨٤